والكفالة عبارة عن ضمان الاعيان البدنية عند الاستقدي اي لو استعدي
عليه اي عند الطلب حق لله تعالى اي مالي كزكاة او حق لادمي
ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج بها الاعيان فلا تصح
كفالتها لاجلها بخلاف ضمان الاعيان ممن يده عليها ضامنة فيصح والفرق
ان تلك يحصل المضمون له الحق من غير واسطة وهذا لا يحصل الحق
منه الا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال الزيادي تصح ايضا كفالة من يده
ضامنة وقادم ريل ومن يده غير ضامنة ونوزع فيه لشا تنبي
نه فيه دلالة على كفالة البدن لكن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
في شرعنا ما يقرره ولذا قال دلسو ويش لهما الخ ومنها اي بكل
لاجير بخلاف الحر زيادي اذا لم يحمل الشاهد عليه كذلك اي على صورته
وهو يعرف بخلاف ما اذا عرفهما فيستغنى عن ذلك بذكره بالاسم
والنسب قال اذن ولم يحمل هذا في غير السفيه اما هو فيعتبر اذن له
دون وليه قال وكالبدن الجزء الشايع اي والذي كالامر
كقلب اي الغا الفصيح من كسرها ثم النزع على تسليم اي مطالبه بحد
تشترط موافقة المكفول عليه ايضا بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول
منه اي من قبض المكفول مع وجود حائل لا بد الا الكفيل فان اتى به في غير
محل التسليم لم يلزم المستحق القبول اذ كان له غرض في الامتناع والا
لزمه القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبض عنه فان فقد اشهد
شاهدين انه سلمه وبرى ه كتسليم اي المكفول البالغ العاقل
كان يقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير محل
التسليم ورمة المعين حيث لا غرض فخرج بالبالغ العاقل الصبي
والمجنون فان سلم كل نفسه فلا عبرة بتسليمه الا ان رضي به المكفول
له حلبي ثم ان مضت المدة المذكورة في مدة الاحضار مع امكانه
كما هو فرض المسئلة لموته او غيره اي كانقطاع خبره ان له
الاسترداد من المكفول له وهو الداني فان تعذر حضور المكفول

لم

٢٦٠

لم يرجع كما قاله ق ل فلو تعذر الاسترداد بعد حضوره من المكفول له
هل يرجع على المكفول لانه اداه عنه ليتمه اي بناظ القبض الضمني
له اولا لانه لم يبرأ في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه
لهما من الحبس كل محتمل والثاني اقرب ابن حجر
المال كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم اوعلى ان اغرم اونحوه حلبي ولو شرط انه يغرم

فصل في الشركة

ثبوت الحق اي حق التصرف على الوجه الاتي فالمختص بما هو مقصود
في هذا الباب دون مطلق الاشتراك في غيره بارث اوشرا او
غيرهما بل يؤول الى عقد يقتضي ثبوت ذلك كذا بهامش
ولكن لا يظهر عليه وجه اولوية التعريف الثاني فالاولى ان يقال
في وجه الاولوية ان التعريف الثاني اعني قوله عقد الخ لا يشمل
المال المشترك فيه بارث او شراء بخلاف التعريف الاول فانه شامل
لذلك ايضا مع ان الفصل معقود للمال المشترك بعقد فسقط اض
اعتراض ق ل كامل هذا والاولى ان يشار الى ان الباب معقود
للشركة الخاصة وهي المقتضية للتصرف في المال المشترك ليخرج الا
شتراك في الاعيان بارث وغيره اذ لا يفيد ثبوت التصرف الا انه
لكن كان الاولى ان يقول عقد يقتضي ثبوت التصرف دون قوله
ثبوت ذلك الا ان يريد بثبوت الحق الثالث السابق ثبوت
التصرف فان العقد المفيد لثبوت التصرف فهو مقصود الباب
فقوله ق ل فالاولى ليس بالاولى بل الاول اولى ليدخل نحو
الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها ما غفل
عما فيه الباء له ه السايب اي تريد صوابه كلام العلامة
شيخ الاسلام السايب اي الى النايب صوابه ان عابد الخوري
وافخر اي السايب ق ل وذكر شيخ الاسلام ان الخميس ركة
صلى الله عليه وسلم شركه اي النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)